***Dirasat*:** Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 4, 2026, 12421

Deanship of Scientific Research

Company Mergers and their Effects on Employment and Lease Contracts

***Hadeel Alsharqawi* ***

Independent Legal Researcher, Department of Private Law, Faculty of Law, IE University, Madrid, Spain, ITTI Sports Institute in partnership with AIAF (Barcelona, Spain)

Received: 8/7/2025
Revised: 26/11/2025
Accepted: 28/1/2025
Published: 11/2/2026

* *Corresponding author:*
sharqawi.hadeel@gmail.com

Citation: Alsharqawi, H. (2026). Company Mergers and their Effects on Employment and Lease Contracts. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 12421.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.12421m

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to examine the legal regulation of corporate mergers under Jordanian legislation in terms of their concept, forms, and procedures. It further analyzes the legal effects of mergers on employment contracts and lease contracts concluded prior to their implementation, while identifying legislative shortcomings and ambiguities related to the transfer of contractual rights and obligations to the surviving or newly established company in the absence of a comprehensive statutory provision addressing this matter.

Methods: The research adopts an analytical approach based on examining the Jordanian Companies Law and related legislation, including the Labor Law, the Landlords and Tenants Law, and the Civil Code, alongside an analysis of the 2025 Merger Instructions. It also draws on relevant legal doctrine and Jordanian Court of Cassation jurisprudence, with limited reference to comparative legislation.

Results: The analysis shows that the Labor Law expressly addresses the transfer of employment contracts and guarantees their continuity following a merger, whereas the Landlords and Tenants Law remains silent on the fate of lease contracts. This legislative silence has led to divergent judicial interpretations and a lack of clarity regarding the legal status of such contracts. The study also reveals instances of inconsistency in certain procedural provisions of the Companies Law, particularly with respect to the competent authority responsible for approving merger applications.

Conclusions: The study concludes that legislative reform, primarily to the Companies Law and the Owners and Tenants Law, is needed to ensure the automatic transfer of contractual rights and obligations in merger situations, thereby enhancing legal certainty and stabilizing commercial transactions.

Keywords: corporate mergers, Jordanian legislation, employment contracts, lease contracts, legal effects.

اندماج الشركات و آثاره القانونية على عقود العمل والإيجار

هديل الشرقاوي*

مدرب، إسبانيا(IE University) باحثة قانونية مستقلة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة معهد ITTI Sports Institute بالشراكة مع AIAF (برشلونة، إسبانيا).

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى دراسة التنظيم القانوني لاندماج الشركات في التشريع الأردني من حيث: مفهومه، وصوره، وإجراءاته، ثم تحليل الآثار القانونية المترتبة على الاندماج بالنسبة لعقود العمل وعقود الإيجار المُبرمة قبل تنفيذه، مع بيان أوجه القصور والغموض التشريعي المتعلق بانتقال الحقوق والالتزامات التعاقدية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة في غياب نص تشريعي متكامل يعالج هذه المسألة.

المنهجية: يعتمد البحث منهجية تحليلية تستند إلى استقراء نصوص قانون الشركات الأردني وتعديلاته، وما يرتبط به من تشريعات مكملة كقانون العمل، وقانون المالكين والمستأجرين، والقانون المدني، إلى جانب تحليل تعليمات الاندماج لسنة 2025 باعتبارها الإطار التنظيمي الأحدث لعملية الاندماج. كما استند البحث إلى المراجع الفقهية، واجتهادات محكمة التمييز الأردنية ذات الصلة، مع الاستعانة المحدودة ببعض التشريعات المقارنة؛ لتعزيز الإطار التحليلي.

النتائج: أظهر التحليل أنّ قانون العمل يعالج مسألة انتقال عقود العمل صراحةً، ويضمن استمرارها بعد الاندماج، في حين يظل قانون المالكين والمستأجرين صامتًا بشأن مصير عقود الإيجار، مما أدّى إلى تباين في الاجتهاد القضائي، وعدم وضوح في الوضع القانوني لهذه العقود. كما كشفت الدراسة عن جوانب عدم انسجام في بعض النصوص الإجرائية ضمن قانون الشركات، ولا سيما فيما يتعلق بجهة الاختصاص في الموافقة على طلبات الاندماج.

الخلاصة: يقدّم البحث معالجة منهجية غير مسبوقة تجمع بين تحليل النصوص القانونية الحديثة، واجتهادات القضاء، ويخلص إلى ضرورة تعديل التشريعات ذات الصلة وفي مقدمتها قانون الشركات وقانون المالكين والمستأجرين بما يضمن انتقال الالتزامات التعاقدية تلقائيًا في حالة الاندماج، تعزيزًا للأمن القانوني واستقرار المعاملات.

الكلمات الدالة: اندماج الشركات، التشريع الأردني، عقود العمل، عقود الإيجار، الآثار القانونية.

المقدمة

إن الاندماج أحد وسائل التركيز الاقتصادي الذي تتجه إليها الشركات لزيادة فعالية نشاطها، وتحسين مركزها المالي، وتمكينها من تحقيق غاياتها في ظل زيادة التنافسية في القطاعات، فالاندماج يترتب عليه تخفيض التكاليف، وتعظيم الفائدة من قدرات الشركات المتاحة، وزيادة كفاءتها (غوش وجاين، 2000)، كما له من دعم مسيرة الإصلاح الاقتصادي ومواجهة التحديات الاقتصادية على الصعيد الوطني أو العالمي من خلال ضخ المزيد من رؤوس الأموال. وإن تجمع الشركات بأشكالها المختلفة، ومنها الاندماج الذي أصبح سمة من سمات العصر الحديث، بحيث تجد الشركات الصغيرة والمتوسطة نفسها مضطرة إلى قبول أحد الأمرين التاليين: إما التجمع مع شركة أو مجموعة من الشركات، أو الحكم على نفسها بالفناء نتيجة وجودها في ظروف تنافسية صعبة.

وقد نظم المشرع الأردني عملية اندماج الشركات التجارية في الأردن من خلال قانون الشركات الأردني (1997) وتعديلاته ("**قانون الشركات**")، إلى جانب تعليمات إجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات لسنة 2025 الصادرة استنادًا إلى المادة (233) من القانون، والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ 2025/3/2 ("**تعليمات الاندماج**"). إلا أنني أرى أن المشرع لم يتطرق بشكل كافٍ إلى موضوع الآثار المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة لعقود العمل والإيجار التي أبرمتها الشركات المندمجة مع العاملين في الشركات المندمجة ومالكي العقارات المؤجرة قبل إتمام عملية الاندماج. ولهذا السبب أريد من خلال هذا البحث دراسة هذه الآثار بشكل تفصيلي، وذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية، والمراجع الفقهية، وقرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة ذات العلاقة.

وسأقوم من خلال هذا البحث أولا بتوضيح ماهية الاندماج وصوره، بالإضافة إلى شروط وإجراءات تنفيذ الاندماج التي فرضها القانون، ثم سأتناول بالتفصيل آثاره على عقود العمل وعقود الإيجار المبرمة قبل عملية الاندماج ومدى استمراريتها بعد انتهاء إجراءات الاندماج. ولهذه الغاية، قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: سأستعرض فيه الأحكام العامة للاندماج، ويقسم إلى مطالب تفصيلية، أول هذه المطالب أبين فيه ماهية الاندماج وصور الاندماج، وفي ثانيها سيتم تسليط الضوء على إجراءات الاندماج.

المبحث الثاني: سأتناول فيه آثار الاندماج، وذلك من خلال مطالب تفصيلية، أول هذه المطالب سيتناول آثار الاندماج على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل عملية الاندماج، أما المطلب الثاني يبين مصير عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل عملية الاندماج، ومدى استمراريتها بعد انتهاء إجراءات الاندماج.

وأخيرا، سأقوم بعرض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

ولدى الرجوع إلى الأدبيات القانونية التي تناولت اندماج الشركات، يتبيّن أن معظم الدراسات الفقهية انصبت على بحث ماهية الاندماج وصوره وآثاره العامة، وغالبًا في إطار دراسات مقارنة بين القانون الأردني وتشريعات أخرى. أمّا الكتابات التي تطرقت إلى آثاره، فقد اكتفت في الغالب بعرض موجز لعدد محدود من قرارات محكمة التمييز. ونظرًا لمحدودية المعالجة الفقهية لأثر الاندماج على عقود العمل والإيجار تحديدًا، اعتمد هذا البحث على استقراء موسّع لاجتهادات محكمة التمييز الأردنية، وتجميعها وتحليلها للكشف عن الاتجاه القضائي في هذا المجال، مع الاستعانة – في نطاق ضيّق – باجتهادات محكمة النقض المصرية التي تبنّت ذات النهج بخصوص استمرارية عقود العمل في حالة الاندماج، وبعدد من القوانين العربية التي تناولت صراحةً مصير عقود الإيجار، مثل قانون الشركات التونسي والقانون المدني المصري، وذلك دون أن يتحوّل البحث إلى دراسة مقارنة بالمعنى الفني الدقيق.

كما تناولت الأدبيات الفقهية إجراءات الاندماج تناولًا عامًا اقتصر غالبًا على عرض الخطوات الأساسية دون تحليل تفصيلي للنصوص الواردة في قانون الشركات الأردني أو مناقشة مواضع الغموض، وعدم الانسجام بينها. وعلى خلاف ذلك، يقوم هذا البحث باستقراء تلك النصوص وتعليمات الاندماج الصادرة حديثًا مادةً بمادة، وبيان أوجه الإشكال فيها، وأثرها في التطبيق العملي، إضافةً إلى التصدي لمسألة غياب تعريف تشريعي جامع للاندماج، وعدم استقرار الرأي الفقهي بشأن عناصره وصوره، وذلك عبر اقتراح تعريف قانوني يستند إلى قراءة نقدية للنصوص والاتجاهات الفقهية. وبذلك لا يقتصر هذا البحث على عرض الأدبيات السابقة، بل يسعى إلى سدّ جوانب القصور فيها من خلال معالجة تفصيلية ومتكاملة للجوانب التعاقدية والإجرائية للاندماج في التشريع الأردني.

المبحث الأول: الأحكام العامة للاندماج

يقتضي البحث في الآثار التي يرتبها اندماج الشركات على عقود العمل والإيجار أن يُمهَّد له بعرضٍ للإطار العام للاندماج من حيث مفهومه، وصوره، والأسس التي يقوم عليها. وبناءً عليه، يتناول هذا المبحث الأحكام العامة للاندماج في مطلبين؛ يعرِض المطلب الأول تعريف الاندماج، وصوره الرئيسة في التشريع والفقه، بينما يبيّن المطلب الثاني شروطه وإجراءاته.

المطلب الأول: تعريف الاندماج وعرض صوره

أولا: تعريف اندماج الشركات

لم يرد في التشريع الأردني أي تعريف لاندماج الشركات، رغم تخصيص فصل كامل لبيان صوره، وأنواع الشركات الداخلة فيه وآثاره في المواد (222) و(223) و(238) من قانون الشركات. كما لم تتضمن الأحكام القضائية الأردنية تعريفًا لهذا المفهوم، واكتفت في الغالب بالإحالة إلى نصوص القانون؛ لبيان خصائص الاندماج الواردة فيه دون التطرق إلى تعريفه.

ومن جانب آخر، فقد اتخذ الفقه مهمة تعريف الاندماج على عاتقه، إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف واحد ثابت المعالم بسبب تنوع الزوايا النظرية لاختلاف ماهية الاندماج وتعقيده (إسماعيل، 1986؛ شيخ وآخرون، 2015)، فعرّفه بعض الفقهاء ببيان آثاره باعتباره تدبيرًا يوحّد عدة شركات مستقلة في شخص اعتباري واحد، سواء بإنشاء شركة جديدة أو ادغام شركة أو أكثر في أخرى (الأنطاكي والسباعي، 1962)، أو باعتبار الاندماج " التحام شركتين وفسخهما وزوالهما معا، وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة، أو فسخ إحداهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة" (فودة، دون سنة نشر). وعرّفه آخرون ببيان صوره، إمّا بضم شركة إلى أخرى أو بمزج شركتين لتكوين شركة جديدة (الصغير، 1987؛ شفيق، 1957). وذهب اتجاه ثالث إلى التركيز على طبيعته التعاقدية باعتباره عقدًا يُبرم بين الشركات المندمجة وتقوم مجالس إدارتها بإعداده والاتفاق على شروطه (شفيق، 1957).

وبرأيي المتواضع، قصّر التشريع والقضاء الأردني حين تركا مفهوم الاندماج دون تعريف، تاركَين الأمر للفقه رغم عدم استقرار التعاريف الفقهية على تصور شامل يضم عناصر الاندماج الجوهرية من حيث آثاره وصوره وطبيعته القانونية. وبالرجوع إلى المؤلفات الفقهية ونصوص القانون، يمكن اقتراح تعريف يجمع العناصر كافة، وهو:

بأنه عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر تكون غاياتها متماثلة أو متكاملة، تقوم بمقتضاه شركة أو أكثر بالانضمام إلى شركة أخرى، أو تمتزج شركتان على الأقل لإنشاء شركة جديدة، وما يترتب عليه إما زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وانتقال موجوداتها والمطلوبات كافة إلى الشركة الدامجة وذلك في حال الاندماج بالضم، أو تنقضي بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منها وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة، وتنتقل موجوداتها والمطلوبات كافة إلى تلك الشركة الجديدة في حال الاندماج بالمزج.

ويشمل هذا التعريف المقترح جميع عناصر الاندماج من حيث آثار الاندماج وصوره وطبيعته القانونية، وهذه العناصر أوضحها على النحو التالي بالاستناد إلى نصوص القانون:

(أ) الصفة التعاقدية للاندماج: الاندماج عقد ينعقد بين شركتين أو أكثر تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية (المومني، 2019)، وبالتالي يجب توافر كافة أركان العقد من رضا ومحل وسبب وإلا اعتبر العقد باطلا عملا بالمادة (168) من القانون المدني (1976) ("**القانون المدني**").

(ب) تماثل أو تكامل غايات الشركات المندمجة: يقتضي لجواز الاندماج تماثل غايات الشركات المندمجة، أو تفاوتها على أن تكون الغايات مكملة لبعضها البعض، كما نوهت المادة (222/أ) من قانون الشركات، وذلك تحقيقًا لأحد دوافع الاندماج المتمثل في الحد من التنافس الضار وتركيز المشروعات وتخفيض النفقات. وبخلاف ذلك، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه أو طلب إبطاله (جمال، 1996).

(ج) انقضاء الشركة المندمجة: يتحقق الاندماج إمّا بالضم، حيث تزول الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، أو بالمزج، حيث تزول الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات المندمجة وتحلّ محلها شركة جديدة (حماد، 1996). وقد نصّت الفقرتان (1،2) من المادة (222/أ) من قانون الشركات على ذلك. ويُعد هذا الانقضاء «مبتسرًا» لعدم مروره بإجراءات التصفية التقليدية، إذ تنتقل الذمة المالية مباشرة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون تصفية أو قسمة (المومني، 2019).

(د) انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة القائمة: يترتب على الاندماج انتقال جميع الحقوق والالتزامات من الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، مقابل حصص أو أسهم عينية تُمنح لشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة (إسماعيل، 1986؛ شيخ وآخرون، 2015). ويكون هذا الانتقال نافذًا في مواجهة الغير من تاريخ استكمال إجراءات الاندماج، وتسجيل الشركة الجديدة، وذلك وفقًا للمادة (238) من قانون الشركات.

(هـ) قابلية الشركات للاندماج: يذكر العديد من الفقهاء أن من شروط الاندماج أن يتم بين شركات قائمة متمتعة بالشخصية المعنوية. وبالاستناد إلى المادة (1/583) من القانون المدني التي تقضي بأن "تعتبر الشركة شخصًا حكميا بمجرد تكوينها"، والمادة (4) من قانون الشركات التي

تنص على أن "تعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصًا اعتباريًا"، أجد أن جميع الشركات التي استكملت شروط التأسيس متمتعة بالشخصية الاعتبارية حكمًا، باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع "بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص" وفقًا للمادة (49) من قانون الشركات. وعليه، لا يصح اندماج الشركات تحت التأسيس أو شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية. ويُشار إلى أن بعض الفقهاء لا يعتبرون ضمّ فرع إلى شركة أخرى اندماجًا لكون الفرع مجرد وكيل للشركة الأم ولا يملك شخصية معنوية مستقلة (إسماعيل، 1986)، إلا أن المشرع الأردني لم يأخذ بهذا الاتجاه، واعتبر اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة من قبيل الاندماج، كما سيُوضَّح أدناه في الجزئية الخاصة بصوره.

(و) الشرط المتعلق بنوع الشركة: أجاز المشرع لجميع الشركات الاندماج وفقًا للمادة (222) من قانون الشركات، إلا أن المادة (223) وضعت ضوابط بهذا الخصوص؛ إذ اشترطت أن تكون الشركة الناتجة من ذات نوع الشركات المندمجة، فمثلًا إذا اندمجت شركتان ذات مسؤولية محدودة، وجب أن تكون الشركة الناتجة محدودة المسؤولية. كما أجازت المادة (223) الاندماج بين شركات مختلفة الأنواع ضمن نطاق محدد يشمل شركة المساهمة الخاصة، وذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، على أن يتم الاندماج مع شركة مساهمة عامة أو يؤدي إلى تأسيس شركة مساهمة عامة. وقد حُذفت الإشارة إلى شركة التوصية بالأسهم بموجب القانون المعدِّل رقم 20 لسنة 2023. وبرأيي، فإن هذا القيد مبرَّر، إذ إن الشركات المساهمة العامة هي الأقدر على تغطية المشروعات الكبيرة وتركيز رؤوس الأموال بما ينسجم مع سياسة التركيز الاقتصادي التي اعتمدها المشرع (الفليتي، 2020)، بخلاف الشركات الأصغر ذات رؤوس الأموال المحدودة أو عدد الشركاء القليل، التي قد لا تتمكن من المنافسة عند اندماجها مع شركات تختلف عنها في الشكل القانوني، ومن ثمّ يكون تمكينها من الاندماج وسيلة لإتاحة استمرارها وقدرتها على المنافسة في السوق.

ثانيا: صور الاندماج

تتعدد صور الاندماج تبعًا لمعيار التصنيف، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أولا: الاندماج من حيث تأثيره على شخصية الشركة أو الشركات المندمجة، وينقسم إلى:

(1) المزج: ذكرت المادة (222/أ/2) من قانون الشركات هذه الصورة، حيث يسفر الاندماج بالمزج عن انقضاء الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات الداخلة فيه ونشوء شركة جديدة من صافي ذمم تلك الشركات، تُعد شخصية قانونية مستقلة وتخضع لقواعد التأسيس كاملة. وعادة ما يقع هذا الاندماج بين الشركات المتقاربة ماليًا لتأمين توازن بين المساهمين/ الشركاء وتفادي الحساسية بينهم، إذ تُمنح حقوق متساوية في الشركة الجديدة (ناهد، 2021). ومن أمثلته اندماج المؤسسة المالية العربية الأردنية مع الشركة الوطنية للإعمار والتمويل عام 1989 لتأسيس المؤسسة المالية العربية/الأردن (جمعية البنوك في الأردن، 2021).

(2) الضم: أما المادة (222/أ/1) فتنظّم الاندماج بالضم، حيث تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحدها وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها القانونية دون إنشاء كيان جديد، وذلك بخلاف الاندماج بالمزج الذي يُعد فيه زوال الشخصية الاعتبارية الكاملة معيارًا رئيسًا لتمييزه عن الضم. وتؤول للشركة الدامجة صافي الذمة المالية للمندمجة، مع ضرورة تعديل عقدها ونظامها وزيادة رأسمالها بمقدار الزيادة الناتجة عن الاندماج (إسماعيل، 1986). ومن أمثلته اندماج البنك الأهلي الأردني مع بنك فيلادلفيا للاستثمار عام 2005 (جمعية البنوك في الأردن، 2021). ويُعد الاندماج بالضم الأكثر شيوعًا لسهولة إجراءاته وانخفاض تكاليفه، بخلاف المزج الذي يستلزم تأسيس شركة جديدة، وما يترتب عليه من وقت ونفقات.

(3) اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية: أوردت المادة (222/أ/3) من قانون الشركات صورة اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في الأردن في شركة أردنية قائمة أو جديدة، واستثنى المشرّع الشركات الأجنبية غير العاملة. وعرّفت المادة (240/أ) الشركة الأجنبية العاملة بأنها "الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة، ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية". ولم يشترط قانون الشركات الحالي أن يتم هذا الاندماج مع شركة مساهمة عامة، خلافًا لقانون الشركات الملغى لسنة 1989 وتعديلاته ("**قانون الشركات الملغى**")، الذي كان يحصر اندماج الفروع الأجنبية بالشركات المساهمة العامة فقط. وبرأيي، كان ذلك القيد منسجمًا بصورة أكبر مع سياسة التركيز الاقتصادي التي اعتمدها المشرّع، لما يحققه من تركيز رؤوس الأموال وتحقيق الغايات الاقتصادية المرجوة. ويختلف هذا الاندماج عن الاندماج بطريق الضم أو المزج من حيث طبيعته، إذ يُعد أقرب إلى اندماج جزئي يقتصر أثره على نقل جزء من أصول أو موجودات الشركة الأجنبية إلى الشركة الأردنية، مع احتفاظ كل من الشركة الأم والشركة الدامجة بشخصيتها الاعتبارية.

ثانيا: الاندماج بالنظر إلى أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه، وينقسم إلى:

(1) الاندماج الأفقي: وهو الاندماج الذي يتم بين شركات متماثلة الغايات، مثل اندماج شركات الأدوية أو شركات التأمين.

(2) الاندماج الرأسي: ويقع بين شركات تختلف غاياتها لكنها تتكامل فيما بينها، كالاندماج بين شركة تتاجر بالقطن وأخرى تصنع الألبسة (حماد، 1996).

وقد أجازت المادة (222/أ) من قانون الشركات هذين النوعين، وإن لم تُسمّهما صراحة، عندما اشترطت أن تكون غايات الشركات الراغبة بالاندماج "متماثلة أو متكاملة".

(3) الاندماج المتنوع: ويقع بين شركات لا ترتبط غاياتها، ومثاله اندماج شركة أغذية مع شركة سيارات بهدف تنويع الدخل وتخفيف المخاطر (المومني، 2019، ص 65). إلا أنّ المشرّع الأردني لم يأخذ به، إذ قصر الاندماج على الشركات ذات الغايات المتماثلة أو المتكاملة. وبرأيي، لم يوفق في ذلك، فاستبعاد الاندماج المتنوع يفتقر إلى مبررات قانونية أو اقتصادية واضحة، كما يقيّد حرية الشركات في اختيار الغايات التي تمارسها (مع مراعاة القيود التشريعية المتعلقة برأس المال أو جنسية الشركاء/المساهمين).

ثالثا: الاندماج من حيث جنسية الشركات الداخلة فيه، وينقسم إلى:

(1) الاندماج المحلي: وهو الاندماج بين شركات من جنسية واحدة، كالاندماج بين الشركات الأردنية. ووفقًا للمادة (4) من قانون الشركات، تُعد الشركة أردنية ومركزها الرئيسي فيه إذا تأسست وسُجلت في الأردن. وقد يُستهدف بهذا الاندماج تكوين شركات وطنية كبرى قادرة على مواجهة الشركات متعددة الجنسيات (حسن موسى، 1997). ومن أمثلته اندماج شركتي الشرق للتأمين والمصرية لإعادة التأمين في شركة مصر للتأمين، ليبلغ مجموع أصولها 18 مليار جنيه عام 2007 ("اندماج 3 شركات تأمين"، 2007).

(2) الاندماج الأجنبي: وهو الاندماج بين شركات تختلف في جنسياتها وبالنتيجة وقد تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة وطنية أو أجنبية (إسماعيل، 1986، ص 137). والعلة في هذه الصور أن الشركاء أو المساهمين قد يتكبدون أعباء وتكاليف إضافية لضرورة مراعاة قوانين كل دولة من الدول التابعة لها الشركات الداخلة في الاندماج، ومن جانب آخر يعتبر الاندماج الأجنبي أداة لتكوين شركات متعددة القومية لتقابل الاندماج المحلي (موسى، 1997، 15) بالإضافة إلى الأزمات الاقتصادية (غرايف وآخرون، 2012). أما المشرع الأردني، فقد سمح من خلال المادة (222/أ/3) من قانون الشركات باندماج شركات أردنية مع شركات أجنبية، ولكن اشترط أن تكون الشركة الدامجة أردنية الجنسية (أي شركة وطنية).

المطلب الثاني: إجراءات الاندماج

بعد بيان مفهوم الاندماج وصوره الرئيسة في المطلب السابق، يتناول هذا المطلب الإجراءات التي تمر بها عملية الاندماج، والتي يمكن تقسيمها إلى: إجراءات تحضيرية تسبق الاتفاق على الاندماج، ثم إجراءات رسمية أو تنفيذية تُستكمل بموجبها العملية.

أولا: الإجراءات التحضيرية للاندماج

(1) مذكرة التفاهم:

تنطلق فكرة الاندماج غالبًا من الشركاء أو المساهمين و/أو المديرين ذوي السيطرة على الشركة، فيباشرون بدراسة أولية للشركة أو الشركات المستهدفة من حيث أوضاعها المالية والتجارية والإدارية، استنادًا إلى البيانات المتاحة للجمهور، مثل موقع دائرة مراقبة الشركات أو التقارير السنوية المنشورة في حال كانت الشركة أو الشركات مساهمة عامة. ثم تُجرى اتصالات ومفاوضات أولية بين الشركات المعنية، فإذا تبيّن وجود رغبة جدية في الاندماج، يُبرَمت مذكرة تفاهم تمثل اتفاق نوايا يضبط الإطار العام للعملية، ولا سيما الأسس المالية والاقتصادية ونطاق تبادل المعلومات وآلياته (الشخانية، 2023)، مع تضمين بند السرية. ولم ينظم المشرّع الأردني هذه المرحلة وتركها لتقدير الأطراف باعتبارها مرحلة تحضيرية لا تُنشئ التزامات قانونية مباشرة، رغم أن أهميتها العملية تكمن في تهيئة الأساس لعقد الاندماج والإجراءات اللاحقة.

(2) عقد الاندماج:

يلي مذكرة التفاهم إعدادُ عقد الاندماج وتوقيعه من ممثلي الشركات وفقًا للمادة (225/ب) من قانون الشركات. وقد حدّدت تعليمات الاندماج الحدّ الأدنى للبيانات الواجب تضمينها في عقد الاندماج، لا سيما ما يتعلق بالشكل القانوني للشركات الأطراف، وأسس ونِسب تخصيص الأسهم أو الحصص، والتواريخ المؤثرة في الحقوق المالية والمحاسبية، والشروط الخاصة بالتصويت والأرباح ورأس المال، وغيرها من العناصر التي نصّت عليها المادة (10) من التعليمات.

وقد وُجّه نقد للتسمية التشريعية باعتماد اصطلاح "عقد الاندماج" بدل "مشروع الاندماج"، على أساس أن الوثيقة لا تكتسب قوتها الملزمة إلا بعد إقرارها من الهيئات العامة في المرحلة الرسمية أو التنفيذية (حماد، 1996). إلا أنني أرى أن هذا الجدل الاصطلاحي لا يغيّر في جوهر المسار الإجرائي، ما دامت الإلزامية تُستمد في النهاية من قرار الهيئة العامة.

ثانيا: الإجراءات الرسمية أو التنفيذية

تمثل هذه المرحلة الإطار القانوني الملزم لإتمام عملية الاندماج وترتيب آثارها، وفقاً لأحكام المواد (225–232) من قانون الشركات وتعليمات الاندماج. وقد عزّزت هذه التعليمات الجانب التنفيذي من المنظومة، ولا سيما من خلال تفصيلها لإجراءات الاندماج بطريق الضم والمزج، وتنظيمها لاندماج فروع الشركات الأجنبية، وتحديدها لمتطلبات النشر والاعتراضات والتواريخ والمواعيد والإجراءات الواجب استكمالها.

وعليه، تكون الإجراءات الرسمية للاندماج على النحو الآتي:

(1) تقديم طلب الاندماج:

تبدأ الإجراءات التنفيذية للاندماج بتقديم طلب الاندماج إلى مراقب عام الشركات، موقَّعًا من ممثلي الشركات المعنية ومُتضمِّنًا بيانًا بأسباب الاندماج وجدواه (حماد، 1996)، وذلك بعد الحصول مسبقًا على موافقة مديرية المنافسة وفقًا للمادة (3) من تعليمات الاندماج.

ويُرفق بالطلب ما ورد في الفقرات (أ) إلى (و) من المادة (225) من قانون الشركات، وهي:

أ- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل شركة، أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال، بالموافقة على الاندماج، وفق شروط عقد الاندماج، بما في ذلك التاريخ المحدد لتنفيذه.

ب- عقد الاندماج موقَّعاً من المفوضين بالتوقيع.

ج- قائمة المركز المالي لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة أو الشركاء، مصدَّقة من مدققي الحسابات.

د- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات، مصدَّقة من مدققي الحسابات.

هـ- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات، وفق القيمة الفعلية أو السوقية.

و- أي بيانات إضافية يطلبها المراقب أو تفرضها التشريعات الخاصة.

ويُستفاد من المادة (225/أ) من القانون أن الجهة المختصة والنصاب القانوني للموافقة يختلفان بحسب نوع الشركة، وذلك على النحو الآتي:

- الشركات المساهمة العامة والخاصة: يشترط صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بموافقة ما لا يقل عن (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع، وفقاً للمادتين (175) و(77/أ/3 مكرّر) على التوالي، ما لم يرد في النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة نصٌّ يشترط أغلبية أعلى.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة: يشترط صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (75%) من الحصص الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، عملاً بالمادتين (67/أ/3) و(67/د).
- شركات التضامن والتوصية البسيطة: يتطلب الاندماج إجماع الشركاء، سنداً للمادتين (32/أ) و(48) من قانون الشركات.
- وكما سبق بيانه، فقد أُلغيت شركة التوصية بالأسهم في التعديل الأخير على القانون، مما يغني عن التعرض لها هنا.

وبالنظر إلى المادة (225/هـ) من قانون الشركات، فإنها لم تُميّز بين الضم والمزج في تقييم الموجودات والمطلوبات، إلا أن تعليمات الاندماج عالجت ذلك؛ إذ نصّت المادة (4/ب) على تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة في الضم، والمادة (5/ب) على تقييم صافي أصول الشركات الداخلة في المزج، تحقيقاً للوضوح والاتساق.

وتلزم المادة (225/و) بمراعاة التشريعات القطاعية الخاصة عند الاندماج، ومنها اشتراط الحصول على موافقة خطيّة مسبقة من البنك المركزي في حالة اندماج البنوك، عملاً بالمادة (76/ب) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعديلاته ("**قانون البنوك**").

(2) الموافقة على الطلب وتشكيل لجنة تقديرية:

على مراقب عام الشركات دراسة طلب الاندماج، ورفع توصياته إلى معالي الوزير خلال ثلاثين (30) يومًا إذا كانت الشركة الراغبة بالاندماج أو الناتجة عنه شركة مساهمة عامة، وذلك وفقًا للمادة (227) من قانون الشركات، مما يعني أن المراقب لا يملك صلاحية البتّ النهائي في هذه الحالة. ويُلاحظ هنا عدم انسجام المادة (227) مع المادة (225) التي أوجبت تقديم طلبات الاندماج إلى المراقب لجميع الشركات دون استثناء، بما يثير غموضًا حول الجهة المختصة.

ويتضح من نصوص القانون أن اندماج الشركات المساهمة العامة، سواء ترتّب عليه تعديل عقد التأسيس أو أدى إلى إنشاء شركة مساهمة عامة جديدة، يخضع لموافقة الوزير عملاً بالمواد (94) و(175) من قانون الشركات. أما اندماج الشركات الأخرى كالشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن، فيندرج ضمن صلاحية المراقب بموجب المواد (11)، (14)، (59)، و(67) من قانون الشركات.

وبعد صدور الموافقة، تُشكَّل لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (228)، برئاسة المراقب وعضوية مدققي الحسابات وممثلي الشركات والخبراء المختصين. وتتولى اللجنة إعداد التقدير النهائي لصافي موجودات وحقوق الشركات الداخلة في الاندماج، وبيان صافي حقوق الشركاء أو المساهمين في التاريخ المحدد للدمج، استكمالاً للتقدير الأولي الوارد في المادة (225/هـ) من قانون الشركات. وتُقدّم اللجنة تقريرها مرفقًا بالميزانية الافتتاحية خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعين يومًا من تاريخ الإحالة، مع جواز تمديدها لمدة مماثلة عند الضرورة.

وبالنظر إلى المادة (228) من قانون الشركات، فإن صياغتها تُوحي بأن تشكيل لجنة التقدير يرتبط حصراً بعمليات اندماج الشركات المساهمة العامة، لكون موافقة الوزير قاصرة على هذا النوع من الشركات، بينما تخضع طلبات اندماج الشركات الأخرى لاختصاص المراقب. غير أنّ الواقع العملي لدى دائرة مراقبة الشركات جرى على خلاف ذلك؛ إذ تُحال جميع طلبات الاندماج بصرف النظر عن شكل الشركة إلى لجنة التقدير ذاتها، باعتبار أن التقييم النهائي لصافي الحقوق عنصر جوهري لا يمكن الاستغناء عنه في أي عملية اندماج.

ويكتسب التقييم أهمية خاصة باعتباره الأساس في تحديد الحصص أو الأسهم العينية وحقوق الشركاء، مما يجعل الالتزام بالمادتين (225/هـ)

و(228) ضرورياً لضمان عدالة وشفافية التقدير، ولا سيما في ضوء خبرة وحياد لجنة التقدير وما توفره من حماية ضد الغبن أو المحاباة.

(3) الموافقة النهائية على الاندماج وتشكيل لجنة تنفيذية:

عد انتهاء مرحلة التقدير، تبدأ المرحلة التنفيذية للاندماج بتشكيل لجنة تنفيذية بموجب المادة (230) من قانون الشركات وبقرار من الوزير، وتتكون من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة أو المديرين ومدققي الحسابات. وتباشر هذه اللجنة تنفيذ الإجراءات اللازمة للاندماج، بدءاً بتحديد حصص الشركاء أو أسهم المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج استناداً إلى التقدير النهائي المعدّ من لجنة التقدير، ثم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إن كانت قائمة، أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

كما تتولى اللجنة دعوة الهيئات العامة غير العادية لكل شركة لإقرار:

(1) عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي، أو العقد والنظام المعدّلين للشركة الدامجة.

(2) نتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة.

(3) الموافقة النهائية على الاندماج.

ويُشترط لإقرار هذه الموضوعات موافقة أغلبية لا تقل عن (75%) من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة غير العادية بالنسبة للشركات المساهمة، تطبيقاً للمادة (230/ج) من قانون الشركات. وبما أن النص تناول دعوة " الهيئة العامة غير العادية للمساهمين"، فإن ذلك يُفيد ضمناً اقتصاره على الشركات المساهمة دون سواها، وهو ما يكشف عن قصور تشريعي؛ إذ كان الأولى بالنص أن يبيّن صراحةً انطباقه على جميع أنواع الشركات، ما دام المشرّع أجاز لها جميعاً الاندماج. أما الشركات غير المساهمة، فيبقى النصاب الواجب لتوافر الموافقة النهائية خاضعاً للقواعد الخاصة بكل نوع وفق قانون الشركات، دون حاجة لتكرار النسب هنا مراعاةً للاختصار.

وعقب انتهاء الاجتماعات، تلتزم اللجنة التنفيذية بتزويد المراقب بمحاضر اجتماعات الهيئات العامة خلال سبعة (7) أيام من تاريخ انعقادها، وذلك تمهيداً لاستكمال مراحل التسجيل والنشر وفقاً لأحكام القانون وتعليمات الاندماج.

وعلاوة على ما سبق، بينت المادة (232) من قانون الشركات أن مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج تستمر بعملها إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة، وإقرار الحسابات المستقلة، وعندئذ تقوم اللجنة التنفيذية بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوما تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الجديدة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج، وتنتخب مدققي حسابات الشركة. والغريب أن هذا النص يتناول الشركات المساهمة فقط التي يتولى إدارتها مجلس إدارة، ويستثني غيرها من الشركات الدامجة أو الجديدة، مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(4) إجراءات التسجيل والشطب والنشر:

إذا أنهت اللجنة التنفيذية أعمالها، تقتضي المادة (231) من قانون الشركات استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر في الجريدة الرسمية. وقد عالجت تعليمات الاندماج هذه المرحلة تفصيلاً؛ ففي الاندماج بطريق الضم تُشطب الشركة المندمجة، وتُستكمل إجراءات تعديل وتسجيل الشركة الدامجة وفقًا للمادة (4/ز). أمّا في الاندماج بطريق المزج، فتُشطب جميع الشركات المندمجة عملًا بالمادة (5/د)، وتُسجَّل الشركة الناتجة برأسمال لا يقل عن قيمة التقييم، وذلك وفقًا للمادة (5/هـ).

وبعد إتمام التسجيل، يتولى المراقب النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين لمرّتين متتاليتين، متضمناً موجز عقد الاندماج ونتائج التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة، وذلك لغايات الإشهار، وتمكين الدائنين من ممارسة حق الاعتراض وفق قانون الشركات والآلية المقررة في تعليمات الاندماج. ويُعدّ النشر ركناً جوهرياً لتمام نفاذ الاندماج؛ إذ قضت محكمة التمييز في قرار الهيئة الخماسية (تمييز حقوق 1994/182) بأن "النشر هو بمثابة إعلان للجميع ولا يجوز اثبات عكسه". وبرأيي المتواضع، ومع التوجه نحو التحول الرقمي، آن الأوان لاعتماد آلية نشر إلكترونية رسمية عبر موقع دائرة مراقبة الشركات، بما ينسجم مع صلاحيات المادة (6) من القانون ويعزّز الشفافية والفعالية.

هذا وبإتمام إجراءات التسجيل والشطب والنشر المنصوص عليها في المادة (231) من قانون الشركات، تنتهي الإجراءات القانونية للاندماج وما يترتب عليه من آثار حسبما استقرت قرارات محكمة التمييز، فمثلا ورد ضمن قرار (تمييز حقوق 2016/3549)، ما يلي: "تنتقل جميع الحقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج **حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة**". وجاء في قرار الهيئة الخماسية (تمييز حقوق 2018/5312)، بأنه "...بتطبيق هذه النصوص القانونية المتعلقة بفقدان البنك المدعي لشخصيته الاعتبارية، واعتبار بنك الاستثمار العربي الاردني خلفا قانونيا له يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته و**أن تستكمل جميع اجراءات الاندماج بما في ذلك اجراءات التسجيل والنشر**، ذلك أن مجرد إلغاء ترخيص البنك المدعي لا يفقده شخصيته الاعتبارية، وإنما تبقى قائمة قانونا".

المبحث الثاني: الآثار القانونية للاندماج على العقود

على الرغم من انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية نتيجة للاندماج، إلا أن هذا الانقضاء لا يعني تحللها من العقود التي كانت قد أبرمتها قبل الاندماج؛ بل أجد أن المادة (238) من قانون الشركات نصت على أنه "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج، وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي الأردني، فقد صدرت العديد من القرارات بهذا الخصوص نورد منها ما يلي:

- قرار هيئة عامة (تمييز حقوق 2003/4420):

"يستفاد من المادة (268) من قانون الشركات، ان المشرع وضع في هذه المادة قاعدة عامة مفادها ان جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة تنتقل الى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء الدمج وتسجيل الشركة وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها..."

- قرار هيئة خماسية (تمييز حقوق 2017/2633):

"وحيث تجد المحكمة أنه وبتاريخ 2009/12/24 قد جرى دمج شركة الشعلان لصناعة المحاليل الطبية ذ.م.م. في شركة العناية الصحية لصناعة المنتجات الطبية ذ.م.م. بموجب إعلان مراقب الشركات رقم م ش/اندماج/15871 الذي تم بموجبه الموافقة النهائية على اندماج الشركتين وشطب تسجيل شركة الشعلان لصناعة المحاليل الطبية، **فإنه واستناداً إلى أحكام المادة 238 من قانون الشركات فإن جميع حقوق والتزامات الشركتين قد انتقلتا حكماً إلى الشركة الدامجة وهي الشركة المدعية / شركة العناية الصحية لصناعة المنتجات الطبية ذ.م.م. وتعتبر خلفاً قانونياً، وتحل محل الشركة المندمجة في جميع الحقوق والالتزامات".**

- قرار هيئة عامة (2019/4435):

"وإن ما ينتج عن اندماج الشركات هو انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة ونشوء شركة جديدة تحل محل الشركة المندمجة وتعتبر خلفاً عاماً لها في جميع الحقوق والالتزامات سنداً إلى المادة 238 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته. وحيث إنه تم تسجيل الشركة الدامجة وشطب اسم الشركة المندمجة ونشر الإعلان الصادر عن مراقب عام الشركات. وحيث إن شركة الكينا لصناعة الورق الصحي ذ.م.م؛ فقدت شخصيتها الاعتبارية بتاريخ اندماجها وهو تاريخ التسجيل ونشوء الشركة الجديدة عملاً بالمادة 42 من قانون الشركات وهو تاريخ 2018/12/23 وأن الشركة المندمجة شركة الكينا لا تستطيع اختصام الجهة المدعى عليها بعد هذا التاريخ".

يتبين لنا مما سبق أن المادة (238) من قانون الشركات وضعت مبدأً عاماً جعلت بمقتضاه الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا قانونيا للشركة المندمجة تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، ويظل المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائما ومستمرا رغم فنائها، وقد قضت هذه الحقيقة استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف أثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية، علما بأن هذه القاعدة تختلف من عقد إلى آخر حسب طبيعة كل عقد وخصائصه وهذا ما سوف أبينه في هذا المبحث الثاني.

ونظرا لكثرة العقود وتنوعها فلا يتسع بحثي لبيان أثر الاندماج بالنسبة لكل عقد على حدة، لذا فإنني ارتأيت أن أتعمق في أثر الاندماج بالنسبة لعقد العمل وعقود الإيجار لأنها من العقود الأوسع انتشارا والمتعارف عليها في القطاعات كافة، ولما لها من أهمية عملية بالغة في استمرار المشروع الاقتصادي الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه رغم انتفائها نتيجة للاندماج (حماد، 1996).

المطلب الأول: آثار الاندماج على عقود العمل

أولا: تعريف عقد العمل

قبل أن أعرض أثر الاندماج على عقد العمل لابد أن أعرف عقد العمل وأبين صوره، فإن المادة (1/805) من القانون المدني عرفت عقد العمل على أنه "عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت اشرافه أو إدارته لقاء أجر". كما نصت المادة (2) من قانون العمل (1996) وتعديلاته ("**قانون العمل**") أن عقد العمل هو "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل، وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر. ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين". والمقصود بصاحب العمل "كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر" وفقا للمادة (2) من قانون العمل.

ثانيا: أثر الاندماج على عقد العمل

لا أثر للاندماج على عقود العمل التي تكون الشركة الدامجة طرفا فيها لاسيما أنها تظل قائمة بعد الاندماج وتحتفظ بشخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة. ولكن يثور التساؤل هنا حول مصير عقود العمل التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيها، هل تنقضي هذه العقود بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أم تستمر وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة باعتبارها خلفا قانونيا لها؟ وحيث إن قانون الشركات لم يبين حال عمال

الشركات الداخلة بالاندماج، فلابد من الرجوع إلى قانون العمل للإجابة عن هذا التساؤل باعتباره قانون خاص ينظم العلاقة العمالية.

إن المادة (16) من قانون العمل هي الباحثة في تغيير شخصية رب العمل والأثر القانوني المترتب على هذا التغيير، فقد نصت على أنه " يبقى عقد العمل معمولا به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير. وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده". والمقصود بالمؤسسة "الجهة التي تقدم خدمات أو تعمل في إنتاج السلع أو توزيعها" وفقا للمادة (2) من قانون العمل.

وبرأيي أن النص المذكور وضع مبدأ عاما بموجبه جعل عقد العمل باقياً ومعمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب اندماج المؤسسة أو لأي سبب آخر، فإن عقد العمل من العقود المستمرة، وبمجرد تكونه تنشأ علاقة تعاقدية تربط طرفيه، وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائما بغض النظر عن فناء صاحب العمل القديم (أي الشركة المندمجة) واستبداله بصاحب العمل الجديد (أي الشركة الدامجة أو الجديدة) جراء الاندماج. وأجد أن اجتهادات محكمة التمييز والصادرة عن الهيئة الثلاثية أيدت النتيجة المذكورة بالقرار (تمييز حقوق 2022/7324)، والقرار (تمييز حقوق 4754 /2022)، والقرار (تمييز حقوق 2022/1482). كما أستخلص من المادة (16) أعلاه أن صاحب العمل الجديد (أي الشركة الدامجة أو الجديدة) يبقى مسؤولاً عن حقوق العامل المستحقة عن كامل مدة عقد العمل بغض النظر عن تغيير صاحب العمل القديم (أي الشركة المندمجة) نتيجة للاندماج، وهذا ما استقرت عليه اجتهادات محكمة تمييز حقوق الصادرة عن الهيئة الثلاثية بالقرار (تمييز حقوق 6626 /2022) والقرار (تمييز حقوق 5623 /2022) والقرار (تمييز حقوق 1669 /2022).

وأجد أن محكمة تمييز حقوق تنسجم في موقفها مع المشرع الأردني فيما يتعلق بالمادة (16) من قانون العمل، إذ نصت الهيئة الخماسية في القرار (تمييز حقوق 1995/697)، على ما يلي:

"ويظل المشروع الذي تالفت الشركة المندمجة لتحقيقه قائما ومستمرا رغم فنائها، وقد أملت هذه الحقيقة استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة بحيث ينصرف اثرها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية، وتخلفت هذه القاعدة من عقد إلى آخر بسبب طبيعة كل عقد وخصائصه .وحيث إن عقد العمل من العقود المستمرة وبمجرد تكونه تنشا علاقة تعاقدية تربط الطرفين، وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائما وهو حسب التعريف الوارد في المادة 1/15 من قانون العمل بانه اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة ولعمل معين أو غير معين. **وحيث إنه ليس لانتقال ملكية المنشاة اثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعامل فلا تنقضي هذه العقود، وتظل سارية بقوة القانون وبكافة شروطها قبل رب العمل الجديد وعليه، فإن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ليس له أثر على عقود العمل التي ابرمتها وتبقى هذه العقود سارية قبل الشركة الدامجة أو الجديدة..."**

واستقرت اجتهادات محكمة التمييز الهيئة الخماسية على ما سبق في القرار (تمييز حقوق 284 /1995)، والقرار (تمييز حقوق 1995/289)، والقرار (تمييز حقوق 1995/288)، والقرار (تمييز حقوق 1995/285)، والقرار (تمييز حقوق 1995/281)، والقرار (تمييز حقوق 1995/286)، والقرار (تمييز حقوق 1995/283). وبما أن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص قديمة، ولم يصدر تحديث عليها لتاريخه، أشير أدناه إلى اجتهادات محكمة النقض المصرية التي اعتمدت نفس موقف محكمة التمييز الأردنية وبذلك أعزز صواب وصلابة موقف القضاء الأردني فيما يتعلق باستمرارية عقود العمل في حالة الاندماج. ورغم أن هذا البحث ليس مخصصا للمقارنة في الأحكام الصادرة بين محكمتي التمييز الأردنية والنقض المصرية، ولكن استعنت بقرارات محكمة النقض المصرية للدلالة والاستفادة.

ومن بعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية الهيئة الخماسية هي القرار (نقض حقوق 1167 لسنة 82)، والقرار (نقض حقوق 3709 لسنة 85)، والقرار (نقض حقوق 11842 لسنة 88). ونورد أدناه مقتطفات من القرار المذكور (نقض حقوق 1167 لسنة 82) لوضوحه وشموله:

"إن مفاد المادة التاسعة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 المعمول به وقت اندماج المنشأة التى كان يعمل بها المطعون ضده بالشركة الطاعنة من المقرر أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه بما فى ذلك إدماجها فى أخرى **لا يؤثر فى عقد العمل، ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد، وينصرف إليه أثره، ويكون مسئولا عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه..."**

ويتبين مما سبق، أن المشرع والقضاء الأردنيين قد أحسنا التصرف عندما اشترطا استمرار عقود العمل في حالة الاندماج، فمن جانب تم الحفاظ على حقوق العمال التي تقررت لهم في الشركة المندمجة حتى تاريخ الاندماج وتم توفير الحماية لهم والتي تضمن استمرار عملهم ومصدر دخلهم، ومن جانب آخر تم ضمان استمرار النشاط الاقتصادي وعدم تعطيله بما يصب في مصلحة الشركة الدامجة أو الجديدة وسياسة التركيز الاقتصادي.

ومن المفيد أن أوضح مصدر ونطاق مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن عقود العمل الأصلية المبرمة بين الشركة المندمجة وعمالها قبل الاندماج، وذلك على النحو التالي:

1- إن أساس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة هي حكم المادة (16) من قانون العمل ("يبقى عقد العمل معمولا به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع او انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة...")، إذ تنتقل بموجبها عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وترتب آثارها وجوبيا. وبرأيي المتواضع إن مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة تنشأ أيضا بحكم المادة (238) من قانون الشركات على أساس أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي الخلف العام للشركة المندمجة وتحل محلها في ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتحل محلها أيضا بالنسبة لعقود العمل. وعلى ذلك أرى أن مصدر مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة هي كلا من قانون العمل وقانون الشركات. أما بالنسبة للقضاء، فقد استندت محكمة التمييز على قانون العمل كأساس لالتزام الشركة الدامجة أو الجديدة بعقود العمل الخاصة بالشركة المندمجة، كما استبعدت حوالة الدين كأساس لهذه المسؤولية والتي تستوجب موافقة المحيل (أي الشركة المدمجة) والمحال عليه (أي الشركة الدامجة أو الجديدة) والمحال له (العامل) بموجب القانون المدني، إذ قضت الهيئة الخماسية لمحكمة التمييز في القرار (تمييز حقوق 1995/282)، بما يلي:

"وحيث انه ليس لانتقال ملكية المنشأه أثر على عقود العمل المبرمة بين رب العمل والعامل فلا تنقضي هذه العقود بل **تظل سارية بقوة القانون وبكافة شروطها قبل رب العمل الجديد** وعليه، فإن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية ليس له اثر على عقود العمل التي ابرمتها وتبقى هذه العقود سارية قبل الشركة الدامجة او الجديدة... **ولا يتوقف ذلك على رضاء العامل والشركة الدامجة، فليس للعامل كما ليس للشركة الدامجة التحلل من العقود التي ابرمتها الشركة المندمجة**، ولكن من الجائز إنهاء عقد العمل بالإرادة المشتركة لطرفيه."

2- وفيما يتعلق بنطاق المسؤولية، أستخلص من المادة (16) من قانون العمل مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن عقود العمل الخاصة بالشركة المندمجة، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

(أ) مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة بالإبقاء على عقود العمل الأصلية:

على الشركة الدامجة أو الجديدة (أي صاحب العمل الجديد) التقيد بأحكام وشروط عقود العمل الخاصة بالشركة المندمجة (أي صاحب العمل القديم) كافة كأنها هي التي أبرمتها منذ البداية عملاً بصراحة المادة (١٦) من قانون العمل، وبالتالي يترتب على الشركة الدامجة أو الجديدة الوفاء بكل حقوق عمال الشركة المندمجة مثل مكافأة نهاية الخدمة عن كامل فترة العمل ابتداء من تاريخ العمل لدى الشركة المندمجة، وزيادة مدة الإجازة السنوية للعامل بعد مرور خمس سنوات (5) في ذات العمل. ولا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أو للعامل إنهاء عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة، حيث تعتبر تلك العقود مستمرة بين العامل والشركة الدامجة أو الجديدة بقوة القانون ووفقا للمادة (16) من قانون العمل (العويدي والمنصور والعلاوين، 2014). وفي حال إنهاء العقد من الشركة الدامجة أو الجديدة أو من العامل بغير الحالات المسموحة بقانون العمل يعتبر ذلك إنهاء غير مبرر ويتوجب على الطرف المنهي تعويض الطرف الآخر حسب طبيعة الحال ووفقا لمقدار التعويض المقرر قانونا. أما في حال الانتقاص من الحقوق العمالية الممنوحة بموجب عقود العمل لعمال الشركة المندمجة يعتبر ذلك باطلا بموجب المادة (4/ب) من قانون العمل.

وعلى الرغم مما سبق، يحق للشركة الدامجة أو الجديدة (أي صاحب العمل) إنهاء عقود العمل بعد الاندماج في حالات استثنائية واستنادا إلى المادة (31) من قانون العمل التي نصت على ما يلي:

"إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل او استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائيا عن العمل مما قد يترتب عليه إنهاء عقود عمل غير محدودة المدة أو تعليقها كلها أو بعضها ..." ومفاد هذا أن استمرار عقد العمل الذي تكون الشركة المندمجة طرفا فيه ليس من شأنه حرمان الشركة الدامجة أو الجديدة من حقها في تنظيم أعمالها وإنهاء عقود العمل في سبيل ذلك (العويدي والمنصور والعلاوين، 2014)، ولكن ينبغي أن يكون التنظيم حقيقيا ويستند إلى أسباب جوهرية ومتماثلة للإجراءات المحددة في المادة المذكورة أعلاه، وبخلاف ذلك يكون الإنهاء فصلا تعسفيا. ونلاحظ أن المادة (31) من قانون العمل تنحصر على العقود غير المحددة المدة؛ لأن الصعوبة تثور بالنسبة لتلك العقود عوضا عن عقود العمل محددة المدة التي تنقضي بمجرد انتهاء مدة العقد أثناء ولاية الشركة المندمجة أو الجديدة. ومن الجدير بالذكر أن اجتهادات محكمة التمييز استقرت على ما سبق بقرار الهيئة العامة (2407/ 1998)، وقرار الهيئة العامة (2019/3034).

(ب) مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة بالتضامن مع الشركة المندمجة:

نصت المادة (١٦) من قانون العمل على أنه يظل أصحاب العمل القدامى والجدد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات المستحقة عن عقد العمل قبل تاريخ التغيير، وما بعد انقضاء تلك المدة يتحمل صاحب العمل الجديد تلك المسؤولية وحده. وبإسقاط حكم النص أعلاه على حالة الاندماج، يتبين لي أن المشرع الأردني لم يراعِ خصوصية الاندماج في صياغة النص، فإن النص يفترض أن الشركة المندمجة (أي صاحب العمل القديم) مازالت قائمة ولكن واقع الحال هو أن شخصيتها الاعتبارية انقضت بإتمام إجراءات الاندماج فلا يتصور ولا يقبل أن تقام الدعوى ضد الشركة المندمجة للمطالبة بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد العمل قبل تاريخ التغيير. وعلى ذلك، أرى أنه كان من الأجدر على المشرع الأردني التفرقة بين حالة الاندماج وغيرها من حالات تغير صاحب العمل من حيث نطاق مسؤولية أصحاب العمل القدامى والجدد. فكان من الأنسب

أن تنص المادة (16) من قانون العمل على أن الشركة الدامجة أو الجديدة مسؤولة لوحدها وبالكامل عن تنفيذ الالتزامات المستحقة عن عقد العمل قبل تاريخ الاندماج وبعده؛ لأن متى اكتملت إجراءات الاندماج اتحدت الذمة المالية للشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة.

المطلب الثاني: آثار الاندماج على عقود الإيجار

أولا: تعريف عقد الإيجار

بعد بيان أثر الاندماج على عقود العمل في المطلب السابق، يثور التساؤل حول مصير عقود الإيجار التي تكون الشركة المندمجة طرفًا فيها. وقبل الإجابة عن هذا التساؤل، يلزم تعريف عقد الإيجار وبيان القانون الواجب تطبيقه على أطرافه، ثم عرض الإجابة عن هذا التساؤل، وبيان موقف القضاء الأردني بهذا الصدد.

عرفت المادة (658) من القانون المدني الإيجار بشكل عام أنه "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم". ومن حيث القانون الواجب التطبيق نفرق بين عقود ايجار العقارات الخاضعة لأحكام القانون المدني وتلك الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين (1994) وتعديلاته ("**قانون المالكين والمستأجرين**") وعلى النحو التالي:

- يطبق قانون المالكين والمستأجرين على (أ) العقارات غير المستثنى بنص المادة (3) من ذات القانون بغض النظر عن تاريخ إبرام عقود إيجارها، و(ب) عقود إيجار جميع العقارات المبرمة قبل تاريخ 8/31/ 2000 وهذا ما يستدل من نص المادة (5/ب/1) من قانون المالكين والمستأجرين.
- يطبق القانون المدني على (أ) عقود إيجار العقارات المذكورة في المادة (3) من قانون المالكين والمستأجرين مهما كان تاريخ إبرامها كالعقارات المؤجرة للاستغلال الزراعي أو تربية الحيوان، و(ب) عقود إيجار جميع العقارات المبرمة بعد تاريخ 8/31/ 2000 وفقا لصريح نص المادة (5/ب/1) من قانون المالكين والمستأجرين. وعلى الرغم من كل ما سبق، أود التنويه أن بعض نصوص قانون المالكين والمستأجرين تطبق على العقود المبرمة بعد تاريخ 8/31/ 2000 في مسائل معينة لا تدخل في موضوع هذا البحث (شوشاري، 2015).

ثانيا:أثر الاندماج على عقد الإيجار

لا أثر للاندماج على عقود الإيجار التي تكون الشركة الدامجة طرفا فيها، وتبقى سارية المفعول بعد الاندماج؛ لأن شخصيتها الاعتبارية تظل قائمة وذمتها المالية تبقى مستقلة. ولكن يثور التساؤل هنا عن مصير عقود الإيجار التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيها، هل تنقضي هذه العقود بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أم تستمر وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة باعتبارها خلفا قانونيا لها؟

لم يتناول المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار المبرم بين المؤجر والشركة المندمجة بعد الاندماج، لذلك حسب رأي الفقهاء لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للاندماج وبالأخص المادة (238) من قانون الشركات التي قضت بانتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بقوة القانون، واعتبرت الشركة الدامجة أو الجديدة خلفاً قانونياً للشركة المندمجة. فمثلا برأي أحد الفقهاء أن الأصل هو انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بما في ذلك عقود الإيجار، وفقا للمادة (238) (النعيمي، 2020، 262). وأوافق هذا الرأي؛ لأن نص المادة (238) من قانون الشركات لم يستثنِ صراحة ودلالة أية حقوق أو التزامات. أما موقف القضاء الأردني فقد جاء مخالفا للفقه حيث عرض هذا الموضوع لأول مرة أمام محكمة التمييز الهيئة الخماسية في القرار (تمييز حقوق 1994/944)، والتي خلصت إلى ما يلي:

"يترتب على اندماج الشركة المستأجرة للعقار بشركة اخرى زوال شخصيتها الاعتبارية وتعتبر الشركة الدامجة شخصية مختلفة عن شخصية الشركة المندمجة ، ويعتبر استمرار اشغالها للمأجور دون موافقة المالك الخطية موجبة للإخلاء عملا بالمادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين باعتبارها من الغير وليست طرفا في عقد إيجار، ولا يغير من ذلك ان جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة تؤول الى الشركة الدامجة بحدود عقد الاندماج باعتبارها خلفا قانونيا لها عملا بالمادة (268) من قانون التجارة ، اذ ان ذلك ينصرف الى الامور المالية، وليس في قانون الشركات رقم 89/1 ما يعالج حالة العقارات المستأجرة ، وبما ان قانون المالكين والمستأجرين هو القانون الذي يعالج هذه الحالة فيكون الحكم بإخلاء المأجور يتفق مع احكام القانون".

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الهيئة الخماسية (تمييز حقوق 1995/998)، ما يلي:

"وبما ان شخصية الشركه المندمجه تنتهي بتمام عملية الاندماج وقيام الشخصيه الاعتباريه الجديدة وتسجيلها في سجل الشركات، فإن عقد الإيجار المنظم بين المستأجر (شركة بيت التمويل الأردني للتنميه والاستثمار) يصبح منتهيا من تاريخ الاندماج، وذلك لإنهاء وزوال شخصية أحد طرفيه ويكون اشغال الشركة الناجمة عن الاندماج لعقار المميز ضدهم دون موافقتهم غير مستند الى مسوغ قانوني وبالتالي فان يد المميزه على العقار موضوع الدعوى بحكم اليد الغاصبة أما ما ذهبت إليه المميزه، فإن اشغالها لعقار المميز ضدهم تم بموجب عقد الايجار المنظم بينهم وبين الشركة المندمجه، استنادا لاحكام المادة (268) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 1989 فمذهب لا تأخذ به هذه المحكم للأسباب الآتية:

أولا: إن عقود الإيجار ومسائلة محكومة بقانون خاص، وهو قانون المالكين والمستأجرين، ومن الرجوع الى نصوص هذا القانون لا نجد فيها ما يؤيد ما ذهبت إليه المميزه من حيث زعمها بشرعية اشغاله للعقار، إذ أن قانون المالكين قد حدد الحالات التي تنتقل فيها حقوق الإجارة في العقار سواء

كان مؤجرا لغايات السكن أو لغايات أخرى ولم يرد بين هذه الحالات حالة اندماج الشركه المستأجره.

ثانيا: إن قانون المالكين والمستأجرين قد جعل من تخلى المستأجر عن العقار المؤجر لشخص آخر، أو إذا اشترك فيه شخص آخر أو سمح له باشغاله دون موافقة المالك الخطية سببا من أسباب الإخلاء (مادة 5/ج/3).

ثالثا: إن قانون المالكين والمستأجرين وفي المادة (5/ج/4) منه قد أجازت للمالك إخلاء المأجور (إذا سمح المستأجر لشريك أو شركة بإشغال العقار المؤجر إلا إذا كان العقار مستأجرا أصلا من شخصين أو أكثر يتعاطون فيه العمل، فقد أجاز لهم القانون في حالة تأليفهم شركة عادية فيما بينهم كما أجاز للمستأجر وأفراد عائلته العاملين معه في نفس العقار المأجور أن يستمروا في اشغاله ولو قصد المشرع شمول حالة الاندماج في هذه الحلات التي استثناها من أحكام وحالات الإخلاء لنص على ذلك صراحة.

رابعا: إن ما جاء بالمادة 268 من قانون الشركات لا يعطي للميزه الحق بإشغال عقار المميز ضدهم دون موافقتهم، وذلك لان مفهوم (الخليفه القانونية) المنصوص عليها في هذه الماده، هي في حدود ما يتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين".

والمستفاد مما سبق، أن محكمة التمييز اعتبرت أن الأصل أن نرجع إلى المادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين باعتباره نصا خاصا ينظم علاقة أطراف عقود الإيجار وليس المادة (238) من قانون الشركات والتي تقابلها المادة (268) من قانون الشركات الملغى، إذ نصت المادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين أنه يجوز إخلاء المأجور "إذا أجر المستأجر المأجور أو قسما منه لشخص آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاه لشخص اخر دون تلك الموافقة". ومن خلال المادة (5/ج/3) أعلاه وتطبيق محكمة التمييز لها يتبين لنا أنه لا يسمح انتقال عقد الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إلا بموافقة المؤجر، وبخلاف ذلك تعتبر يد الشركة الدامجة أو الجديدة يد غاصبة على العقار مما سيتوجب حسب واقع الحال إخلاء الشركة الدامجة أو الجديدة المأجور الذي آل إليها من الشركة المندمجة، أو منعها من معارضة المؤجر بالانتفاع من المأجور باعتبارها من الغير، وليست طرفا في عقد الإيجار. وأرى أن المنطق الذي استندت إليه محكمة التمييز والنتيجة التي خلصت إليها تنطبق على جميع عقود إيجار العقارات وعلى النحو التالي:

(1) عقود إيجار العقارات التي أبرمت قبل تاريخ (8/31/ 2000)، وتقتضي هذه الحالة حصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة على موافقة المؤجر للاستمرار في تنفيذ عقد الإيجار عملا بالمادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين.

(2) أو عقود إيجار العقارات التي أبرمت بعد تاريخ (8/31/ 2000)، وتقتضي هذه الحالة حصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة على موافقة المؤجر للاستمرار في تنفيذ عقد الإيجار عملا بالمادة (703) من القانون المدني والتي تقابل المادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين، وحيث نصت المادة (703) من القانون المدني أنه "لا يجوز للمستأجر ان يؤجر المأجور كله أو بعضه من شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو إجازته".

وبرأيي أن عدم إجازة انتقال عقد الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إلا بموافقة المؤجر تشكل عقبة في عملية الاندماج، وتثير التساؤل حول مدى صحة اجتهادات محكمة التمييز. إذ يرى بعض الفقهاء أن محكمة التمييز أخطأت في تأويل وتفسير القانون؛ لأن قراراتها مخالفة لنص المادة (238) من قانون الشركات، باعتبار أن الخلف يخلف السلف في حقوقه والتزاماته بما في ذلك الآثار المترتبة على عقود الإيجار (النعيمي، 2020، 266). إلا أنه في ظل عدم وجود نص تشريعي صريح على ذلك، ووجود اجتهادات تميزية بهذا الخصوص فعلينا أن نستأنس بقرارات محكمة التمييز ونعتبر عقد الإيجار الخاص بالشركة المندمجة منتهٍ في حالة الاندماج بسبب انقضاء شخصيتها المعنوية، إلا إذا وافق المؤجر على خلاف ذلك، وفقا للمادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين.

وأنا أتفق مع الفقهاء بأن ما ذهبت إليه محكمة التمييز مجانب للصواب، فقد يقول قائل بأن حلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في الانتفاع بالمأجور فيه تعارض مع نص المادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين أو نص المادة (703) من القانون المدني، والتي تحظر تنازل المستأجر عن حقه في عقد الإيجار والتأجير من الباطن أو الاشتراك بالمأجور (حسب واقع الحال) دون موافقة المؤجر، إلا أنه برأيي أن نص المادة (238) من قانون الشركات لا يتعارض مع نص المادة (5/ج/3) من قانون المالكين والمستأجرين أو المادة (703) من القانون المدني؛ لأن الاندماج لا يعد تنازلا من الشركة المندمجة عن حقها في عقد الإيجار، كما لا يعتبر من قبيل التأجير من الباطن أو الاشتراك بالمأجور. وبالتالي لا حاجة لموافقة المؤجر لتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في الانتفاع بعقود الإيجار، فالشركة لا تتنازل عن عقد الإيجار، بل تنتقل ذمة الشركة المندمجة بجميع عناصرها وفي كل ما لها وما عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك حق الانتفاع بالعقار المؤجر والالتزام بدفع أجور العقارات (النعيمي، 2020، 266)، أي أن ذمة الشركة المندمجة تنتقل كوحدة واحدة متكاملة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تعد بقوة القانون خلفا عاما قانونيا للشركة المندمجة دون أن يتوقف ذلك على موافقة الغير أو موافقة المؤجر.

وفيما يتعلق باجتهاد محكمة التمييز بالقرار (تمييز حقوق 1994/944) المذكور أعلاه الذي تضمن بأنه "لا يغير من ذلك أن جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة بحدود عقد الاندماج باعتبارها خلفا قانونيا لها عملا بالمادة (268) من قانون التجارة ، إذ أن **ذلك ينصرف إلى الامور المالية وليس في قانون الشركات رقم 89/1 ما يعالج حالة العقارات المستأجرة..."** أجد أن أثر الاندماج ينحصر في الأمور المالية،

إلا أن محكمة التمييز قررت بأن الحقوق الناشئة عند عقد الإيجار ليست من الأمور المالية لذمة الشركة المندمجة، ولذلك استثنتها من الالتزامات التي تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بموجب المادة (238) من قانون الشركات الحالي والتي تقابلها المادة (٢٦٨) من قانون الشركات الملغى. وبرأيي إن ما ذهبت إليه محكمة التمييز بهذا الصدد لا يتفق مع صحيح القانون وواقع الحال، إذ أن عقد الإيجار يدخل كعنصر هام من عناصر تقييم الشركة لدى إعداد عقد الاندماج، فضلا على أنه من الحقوق التي تدخل في الحقوق المالية (أي الحقوق التي يمكن تقدير محلها بالنقود)؛ لأن عقد الإيجار يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المأجور وبالمقابل يلزم المستأجر بدفع الأجر المتفق عليه ("أحكام عقد الإيجار"، 2020). ويترتب على ذلك أن حق الإيجار يدخل في مفهوم الحقوق والالتزامات (أي الذمة المالية) التي تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وجوبيا دون موافقة الغير أو المؤجر وذلك استنادا إلى المادة (238) من قانون الشركات، فإن النص جاء عاما والقاعدة في التفسير أن العام والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأتِ ما يقيده (حماد، 1996).

وعلاوة على ما سبق، أشير إلى المادة (79) من قانون البنوك التي تنص صراحة على أن جميع حقوق والتزامات البنك المندمج بموجب عقود الإيجار تنتقل حكما إلى البنك الدامج أو الجديد مع مراعاة أحكام قانون الشركات، وقد أقرت محكمة التمييز الهيئة الخماسية في القرار (تمييز حقوق 2018/5312)، هذا التوجه. ومن خلال المادة المذكورة أجد أن المشرع الأردني قد منح البنوك دون غيرها من القطاعات الحماية التشريعية اللازمة لاستمرار عقود الإيجار من غير موافقة المؤجر في حالة الاندماج. ومن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يساوِ بين القطاعات المختلفة في الاقتصاد الأردني حيث أنه منح مفاضلة للبنوك في حال الاندماج بأن تؤول عقود الإيجار إلى البنك الدامج أو الجديد بينما لم يمنح هذا التشجيع للقطاعات الأخرى. وبرأيي إن هذه المادة تثير التساؤل حول سلامة اجتهادات محكمة التمييز التي سنت أن عقود الإيجار ليست من الذمة المالية التي تنتقل حكما إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بل إنها تعتبر تنازلا عن الدين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مما يتطلب موافقة المؤجر وفقا لقانون المالكين والمستأجرين، وذلك ما لم تكن الشركة بنكا. ويظهر هذا التباين وجود قصور تشريعي لم يأخذه المشرع بالحسبان.

وهذا القصور يصبح أكثر وضوحا بالنظر إلى تشريعات الدول العربية الأخرى التي قد تنبهت إلى إشكالية مدى انتقال عقود الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وحسمت الموضوع بالنص على انتقال تلك العقود من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إما صراحة أو دلالة، ومن هذه التشريعات قانون الشركات التونسي، والقانون التجاري الجزائري، وقانون الملكية التجارية اللبناني، والقانون المدني المصري، فمثلا نصت المادة (421) من قانون الشركات التونسي على أنه "يحال عقد الإيجار مباشرة لفائدة الشركة المتولدة عن الاندماج..." أما المادة (594) من القانون المدني المصري فقد أجازت للمستأجر التاجر التنازل عن حق الإيجار تبعا للمتجر بغض النظر عن اعتراض المؤجر(النعيمي، 2020). ولذا قد يستفيد المشرع الأردني من هذه التشريعات المقارنة لتسهيل عملية الاندماج من خلال استمرار عقود الإيجار حكما ودون موافقة المؤجر.

على ضوء ما تقدم، ورغم اعتقادي أن نص المادة (238) من قانون الشركات يشمل انتقال عقود الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة باعتبارها جزءا من الذمة المالية للشركة المندمجة إلا أنه كان من الأجدر على المشرع الأردني أن ينص صراحة على استمرار عقود الإيجار للشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في كل ما تولده هذه العقود من حقوق والتزامات دون اشتراط موافقة المؤجر على ذلك، فلا يعقل أن ينص المشرع بقانون الشركات على خلافة الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة المندمجة في كل ذمتها المالية ويستثني من ذلك عقود الإيجار التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيها على أساس أن قانون المالكين والمستأجرين (أو القانون المدني) يحظر تنازل المستأجر عن المأجور كما يحظر التأجير من الباطن أو الاشتراك بالمأجور دون موافقة المالك أو المؤجر. فسياسة المشرع ينبغي أن تكون منسجمة وخالية من أي تباين بين النصوص القانونية ولو ظهر مثل هذا التعارض فلزم تدخل المشرع لإزالته.

الخاتمة والتوصيات

تعتبر مسألة الاندماج من المواضيع القانونية المهمة والتي لها أثر مستمر في التعاملات القانونية التي تتم بين الشركات والغير، لذا استعرضت في هذا البحث جوانبه القانونية بالاستناد على المواد (222-238) من قانون الشركات وتعليمات الاندماج، ثم تعمقت في آثاره القانونية على عقود العمل وعقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل عملية الاندماج، وذلك عن طريق تحليل نصوص قانون العمل وقانون المالكين والمستأجرين والقانون المدني والمراجع الفقهية وقرارات محكمة التمييز الموقرة ذات العلاقة.

وبالنتيجة، توصّل البحث إلى مجموعة من النتائج الرئيسة، أبرزها:

1- يوجد قصور تشريعي واضح يتمثل في غياب نص قانوني يعرّف الاندماج تعريفًا جامعًا ويبيّن آثاره على العقود السابقة له، رغم أهمية ذلك لتحقيق الأمن القانوني وحماية المتعاملين.
2- أن قانون العمل عالج بصورة صريحة مسألة انتقال عقود العمل في حال اندماج المؤسسة، وأوجب استمرارها بقوة القانون، مما وفّر حماية للعاملين وضمانًا لاستقرار علاقات العمل.

3- في المقابل، ظلّ قانون المالكين والمستأجرين صامتًا بشأن انتقال عقود الإيجار، الأمر الذي أدّى إلى صدور اجتهادات قضائية اعتبرت الاندماج سببًا لانتهاء عقد الإيجار ما لم يوافق المؤجر، وهو ما شكّل تعارضًا مع القاعدة العامة الواردة في المادة (238) من قانون الشركات بشأن انتقال الذمة المالية.

4- يوجد تفاوت تشريعي بين القطاعات، إذ منح قانون البنوك حماية خاصة لانتقال عقود الإيجار في حالة اندماج البنوك دون غيرها من القطاعات، مما أوجد تباينًا غير مبرّر.

5- إن بعض الأحكام الإجرائية المتعلقة بالاندماج في قانون الشركات ما زالت تشوبها مظاهر عدم انسجام، لاقتصار بعض النصوص على الشركات المساهمة دون غيرها، وعدم اتساق المادتين (225) و(227) بشأن الجهة المختصة بالنظر في طلبات الاندماج.

وبناءً على ما سبق، يوصي البحث بما يلي:

1- إجازة الاندماج المتنوع وعدم اقتصار حق الاندماج على الشركات ذات الغايات المتماثلة أو المتكاملة وفقا للمادة (222) من قانون الشركات، إذ أنني لا أرى أي مسوغ لذلك من الناحية القانونية أو حتى الاقتصادية، بل على العكس تماما فإن السماح بذلك قد يحفز ويشجع عمليات الاندماج، ويعزّز من قدرة الشركات على تنويع أنشطتها ومصادر دخلها.

2- إصدار التعليمات المنصوص عليها في المادة (233) من قانون الشركات من قبل معالي وزير الصناعة والتجارة؛ لإزالة اللبس الوارد بنصوص قانون الشركات ولتسهيل عملية الاندماج، وحيث أن هذه التعليمات رغم ضرورتها وأهميتها لم تصدر بعد، لذا فقد آن الأوان لإصدارها.

3- إعادة صياغة المادة (230/ج) من قانون الشركات، بحيث يتم الإشارة إلى الهيئة العامة غير العادية أو الشركاء لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار الاندماج النهائي، على أن يتم مراعاة النصاب القانوني الذي حدده قانون الشركات لهذه الغاية لكل شركة على حدة.

4- تعديل المادة (16) من قانون العمل لتمييز حالة الاندماج عن غيرها من حالات تغيير صاحب العمل من حيث نطاق مسؤولية صاحب العمل القديم وصاحب العمل الجديد، لتنص المادة على أن الشركة الدامجة أو الجديدة مسؤولة لوحدها وبالكامل عن تنفيذ الالتزامات المستحقة عن عقد العمل قبل تاريخ الاندماج وبعده لأنه متى اكتملت إجراءات الاندماج اتحدت الذمة المالية للشركة المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة.

5- تضمين قانون الشركات تعريفًا تشريعيًا واضحًا للاندماج يحدّد عناصره وصوره وآثاره القانونية، بما يوحد المفهوم، ويمنع التباين في التفسير.

6- تعديل نص المادة (238) من قانون الشركات لتنص صراحة على انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة تلقائيا وحكما إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات الاندماج، بما في ذلك عقود الإيجار دون موافقة المالك أو المؤجر وعلى الرغم من أي نص مخالف لذلك.

7- مراجعة قانون المالكين والمستأجرين بما ينسجم مع القواعد العامة للاندماج الواردة في قانون الشركات، معالجةً للتعارض القائم ولتقديم حماية متوازنة للمؤجر والمستأجر، والخلف القانوني.

8- وفي الخلاصة، فإن تبنّي هذه التوصيات من شأنه تعزيز الانسجام التشريعي، وترسيخ الأمن القانوني، وتحقيق حماية فعّالة للحقوق التعاقدية في سياق الاندماج، وبما يسهم في دعم البيئة الاستثمارية والاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية.

المصادر والمراجع

الأنطاكي، ر. والسباعي، ن. (1962). *موسوعة الحقوق التجارية (الشركات التجارية)*. دار الإنشاء.

إسماعيل، م. ح. (1986). الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني. *مؤتة للبحوث والدراسات*، 1(1)، 117-137.

البيان. (2007، أغسطس 28). *اندماج 3 شركات تأمين مصرية في كيان واحد برأسمال 1.9 مليار جنيه*. الرابط الإلكتروني: https://www.albayan.ae/economy/2007-08-28-1.784433 تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2025/11/23، الساعة 14:00.

تعليمات إجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه لسنة 2025.

جمعية البنوك في الأردن. (2021). *مجلة البنوك: الاندماج والاستحواذ المصرفي*. الأردن. تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 23 نوفمبر 2025، الساعة 14:00، من http://www.abj.org.jo/

جمال، م. ع. (1996). *اندماج الشركات التجارية وفقًا لقانون الشركات الأردني* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، الأردن.

حسن موسى، ط. (1997). اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني. *مؤتة للبحوث والدراسات*، 12(3)، 15–30.

حماة الحق. (2020، 20 أغسطس). *أحكام عقد الإيجار*. تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 23 نوفمبر 2025، الساعة 14:00، من https://jordan-lawyer.com/2010/08/20/عقد-ايجار/

حماد، م. ع. م. (1996). *اندماج الشركات التجارية وفقًا لقانون الشركات الأردني: قانون مؤقت رقم (1) لسنة 1989* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، الأردن.

غرايف، ك. فارديا باسيس، د. ويافاس، ب. (2012). الأزمة المالية العالمية وعمليات الاندماج والاستحواذ. *المجلة الدولية للأعمال والإدارة*، 7(11)، 56–66. https://doi.org/10.5539/ijbm.v7n11p56

غوش، أ.، وجاين، ب. س. (2000). التغيرات في الرافعة المالية المرتبطة بعمليات الاندماج. *مجلة التمويل المؤسسي*، 6(4)، 377–402. https://doi.org/10.1016/S0929-1199(00)00007-9

الشخانية، و. ع. ع. (2023). القواعد القانونية لإنجاز عملية اندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة). *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، 4(1)، 199–230.

شوشاري، ص. م. (2015). *شرح القوانين المعدلة لقانون المالكين والمستأجرين*. (دون ناشر).

شفيق، م. (1957). *الوسيط في القانون التجاري المصري*. مكتبة النهضة المصرية.

شيخ، م. ج. وأحمد، م. وأرشد، ق. وشاكيل، و. (2015). الاندماجات والاستحواذات كأدوات محورية في الاستراتيجية المؤسسية: منظور تاريخي ومعاصر. *مجلة التمويل والاقتصاد والأعمال الآسيوية*، 2(1)، 15–21. http://dx.doi.org/10.13106/jafeb.2015.vol2.no1.15

الصغير، ح. ع. (1987). *النظام القانوني لاندماج الشركات*. دار الثقافة للطباعة والنشر.

فودة، ع. ح. (د.ت). *شركات الأشخاص (شركات التضامن – التوصية البسيطة – المحاصة) على ضوء الفقه وقضاء النقض*. دار الفكر الجامعي.

العكيلي، ع. (2007). *الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العويدي، أ. ع.، المنصور، أ. م.، والعلاوين، ك. ع. ر. (2014). أثر تغيير صاحب العمل على الالتزامات السابقة. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 6(4)، 114–119.

الفليتي، س. ب. ب. (2020). أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العماني، المصري، والأردني. *المجلة القانونية*، 8(2)، 412–445.

القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته.

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 وتعديلاته.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1994/182). (14/09/1994). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1998/2407). (15/05/1999). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2017/2633). (02/08/2017). منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/281). (25/03/1995). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/282). (25/03/1995). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/283). (25/03/1995). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/284). (25/03/1995). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/285). (25/03/1995). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/286). (25/03/1995). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/288). (25/03/1995). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/289). (25/03/1995). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2019/3034). (12/03/2020). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2016/3549). (20/10/2016). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2003/4420). (18/03/2004). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2019/4435). (10/09/2019). منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2022/4754). (11/12/2022). منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2018/5312). (16/10/2018). منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2022/5623). (29/12/2022). منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2022/6626). (22/02/2023). منشورات قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/697). (21/05/1995). منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2022/7324). (21/03/2023). منشورات قرارك.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1994/944). (22/03/1995). منشورات قرارك.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1995/998). (16/07/1995). منشورات قرارك.
محكمة النقض المصرية بصفتها الحقوقية رقم (1167 لسنة 82). (12/12/2012). منشورات قسطاس.
محكمة النقض المصرية بصفتها الحقوقية رقم (11842 لسنة 88). (05/03/2019). منشورات قسطاس.
محكمة النقض المصرية بصفتها الحقوقية رقم (3709 لسنة 85). (03/04/2016). منشورات قسطاس.
المومني، م. ع. ع. (2019). اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني (دراسة مقارنة). *مجلة الدراسات القانونية*، 5(1)، 57-65.
النعيمي، ج. ط. (2020). أثر الاندماج على استمرارية عنصر الإجارة للشركة المندمجة. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 12(24)، 278-279.
ناهد، إ. (2021، أغسطس 13). *اندماج الشركات: تعريفه، خصائصه، شروطه، ومراحله*. الرابط الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/08/13/merger-of-companies-in-jordanian-law/ تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2025/11/23، الساعة 14:00.

REFERENCES

Al-Antaki, R., & Al-Sibai, N. (1962). *Encyclopedia of commercial law (Commercial companies).* Dar Al-Insha'.

Al-Aqeeli, A. (2007). *Commercial companies law: A comparative doctrinal and judicial study in general and specific provisions.* Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Awidi, A. A., Al-Mansour, A. M., & Al-Alawneh, K. A. R. (2014). The effect of changing the employer on prior obligations. *Jordanian Journal of Law and Political Science, 6*(4), 114–119.

Al-Bayan. (2007, August 28). Merger of three Egyptian insurance companies into a single entity with capital of EGP 1.9 billion. https://www.albayan.ae/economy/2007-08-28-1.784433

Al-Fleiti, S. B. B. (2020). The effect of company mergers on creditors' rights: A comparative analytical study of Omani, Egyptian, and Jordanian law. *The Legal Journal, 8*(2), 412.

Al-Ghosh, A., & Jain, B. S. (2000). Financial leverage changes associated with corporate mergers. *Journal of Corporate Finance, 6*(4), 377–402. https://doi.org/10.1016/S0929-1199(00)00007-9

Al-Ghraibeh, K., Vardia Basiss, D., & Yavas, B. (2012). The global financial crisis and mergers and acquisitions. *International Journal of Business and Management, 7*(11), 56–66. https://doi.org/10.5539/ijbm.v7n11p56

Al-Hamad, M. A. M. (1996). *Commercial company mergers under Jordanian Companies Law: Provisional Law No. (1) of 1989* (Master's thesis, The University of Jordan). Jordan.

Al-Haq Defenders. (2020, August 20). Provisions of the lease contract. https://jordan-lawyer.com/2010/08/20/عقد-ايجار/

Al-Hasan Mousa, T. (1997). Company mergers under Jordanian Companies Law. *Mu'tah Journal for Research and Studies, 12*(3), 15.

Al-Ismail, M. H. (1986). Merger in the draft Jordanian Companies Law. *Mu'tah Journal for Research and Studies, 1*(1), 117–137.

Al-Momani, M. A. A. (2019). Company mergers and their effect on third parties under Jordanian Companies Law: A comparative study. *Journal of Legal Studies, 5*(1), 57–65.

Al-Nahed, I. (2021, August 13). Company mergers: Definition, characteristics, conditions, and stages. https://jordan-lawyer.com/2021/08/13/merger-of-companies-in-jordanian-law/

Al-Nahemi, J. T. (2020). The effect of mergers on the continuity of leasehold interests of the merged company. *Jordanian Journal of Law and Political Science, 12*(24), 278–279.

Al-Shafeeq, M. (1957). *Al-Waseet in Egyptian commercial law.* Egyptian Renaissance Library.

Al-Shakhaniyah, W. A. A. (2023). Legal rules governing the completion of commercial company mergers: A comparative study. *Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Legal Studies, 4*(1), 199.

Al-Shoushari, S. M. (2015). *Explanation of the amended landlords and tenants laws.* Author.

Association of Banks in Jordan. (2021). *Banking journal: Banking mergers and acquisitions.* http://www.abj.org.jo/

Banking Law No. (28) of 2000 and its amendments (Jordan).

Civil Code No. (43) of 1976 (Jordan).

Companies Law No. (22) of 1997 and its amendments (Jordan).

Court of Cassation (Egypt). (2012, December 12). *Decision No. 1167 of Judicial Year 82.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Egypt). (2016, April 3). *Decision No. 3709 of Judicial Year 85.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Egypt). (2019, March 5). *Decision No. 11842 of Judicial Year 88.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (1994, September 14). *Decision No. 182/1994.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (1995, March 25). *Decision No. 281/1995.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (1995, March 25). *Decision No. 282/1995.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (1995, March 25). *Decision No. 283/1995.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (1995, March 25). *Decision No. 284/1995.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (1995, March 25). *Decision No. 285/1995.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (1995, March 25). *Decision No. 286/1995.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (1995, March 25). *Decision No. 288/1995.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (1995, March 25). *Decision No. 289/1995.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (1999, May 15). *Decision No. 2407/1998.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (2004, March 18). *Decision No. 4420/2003.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (2016, October 20). *Decision No. 3549/2016.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (2017, August 2). *Decision No. 2633/2017.* Qararak Publications.

Court of Cassation (Jordan). (2018, October 16). *Decision No. 5312/2018.* Qararak Publications.

Court of Cassation (Jordan). (2019, September 10). *Decision No. 4435/2019.* Qararak Publications.

Court of Cassation (Jordan). (2020, March 12). *Decision No. 3034/2019.* Qistas Publications.

Court of Cassation (Jordan). (2022, December 11). *Decision No. 4754/2022.* Qararak Publications.

Court of Cassation (Jordan). (2022, December 29). *Decision No. 5623/2022.* Qararak Publications.

Court of Cassation (Jordan). (2023, February 22). *Decision No. 6626/2022.* Qararak Publications.

Court of Cassation (Jordan). (2023, March 21). *Decision No. 7324/2022.* Qararak Publications.

Instructions on Merger Procedures and Settlement of Objections No. (2025).

Labour Law No. (8) of 1996 and its amendments (Jordan).

Landlords and Tenants Law No. (11) of 1994 and its amendments (Jordan).

Sheikh, M. J., Ahmed, M., Arshad, Q., & Shakeel, W. (2015). Mergers and acquisitions as pivotal tools in corporate strategy: A historical and contemporary perspective. *Asian Journal of Finance, Economics and Business, 2*(1), 15–21. http://dx.doi.org/10.13106/jafeb.2015.vol2.no1.15